حكم قول الصحابي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا

د/ عبد الله محمد مشيب
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد- جامعة صنعاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الراشدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

فإن هذا البحث – الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم – عبارة عن حلقة أخرى، من تلك السلسلة التي كنا قد بدأناها ببحثنا الموسوم : " حكم قول الصحابي : من السنة كذا "[1] ، وعقدنا العزم على إكمالها – إن شاء الله – بما تبقى من تلك الصيغ المحتملة ، التي استعملها الصحابة – رضي الله عنهم – عند التحديث والأداء ، وكان فيها شيء من الكناية والاحتمال ، صرفها عن إفادة الرفع الصريح إلى النبي – ﷺ – ، وجعلها عرضة لتطرق احتمال وجود الواسطة بين الصحابي والنبي – ﷺ – وعدم سماعه منه مباشرة . كقول الصحابي : أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ، أو تفسيره ، أو أقواله وأفعاله التي لا مجال للاجتهاد فيها ونحو ذلك.

وقد أدى ذلك – بدوره – إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في مدى إفادة هذه الصيغ للرفع أو الوقف ؛ ومن ثم صلاحيتها للاحتجاج من عدمه ، وهو ما هدف هذا البحث – وسابقه وما سيليه – إن شاء الله – إلى إظهاره، ومعرفة تفاصيله، والوقوف على حيثياته ، ثم ترجيح ما يظهر للباحث – بالدليل – رجحانه.

ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة ؛ كونه يتعلق بجزئية مهمة ، ولطيفة إسنادية دقيقة ، كانت – ولا تزال – مثار اهتمام علماء الحديث والفقه والأصول، نظراً لكثرة الأحكام الشرعية التي تتأثر بالاحتجاج بها – نفياً أو إثباتاً–، لا سيما أن الأحاديث الواردة بهذه الصيغ كثيرة في أمهات الكتب الحديثية وعلى رأسها الصحيحان .

لقد سلكنا في هذا البحث منهجاً لا يختلف كثيراً عن المنهج المتبع في سابقه، حيث قمنا بالترجمة للأعلام الواردة فيه عند أول موضع يذكر فيه العَلَم ، عدا الصحابة – رضي الله عنهم – فلم نترجم لهم ؛ طلباً للاختصار – كما سيأتي – وظناً منا أن عظيم فضلهم ، ومزيد شهرتهم ، يغني عن الترجمة لهم .

كما قمنا بتخريج الأحاديث ، وبيان درجتها من الصحة – إن لم ترد في الصحيحين ، أو أحدهما ، أو أحد الكتب التي التزمت الصحة – وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء فيها – إن وجدت – ، وإلاَّ حاول الباحث – جهده – معرفة مرتبتها ؛ عن طريق النظر في إسناد الحديث ومتنه – حسب القواعد المعروفة التي وضعها علماء مصطلح الحديث لذلك – .

كما قمنا– أيضاً – بتتبع أقوال العلماء في المسألة من بطون كتب الحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله ، وإثباتها في مواضعها ، ثم إتباعها بأدلتها والمناقشات الواردة عليها – إن وجدت – . مقدمين في ترتيبها – غالباً – أقوال أهل الحديث – كونهم أهل التخصص– ، ثم نتبعها أقوال أهل المذاهب الأربعة – مرتبة حسب الأقدمية الزمنية لهذه المذاهب من جهة ، وأقدمية وفاة أتباعها المندرجة أسماؤهم تحت كل منها من جهة أخرى – ، ثم نذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى بعد ذلك – إن وجدت – مرتبة حسب أهميتها واشتهارها – .

وكذلك كان منهجنا – الغالب – في ترتيب المصادر والمراجع المذكورة في حواشي البحث ، بخلاف المنهج المتبع في ترتيبها ضمن الفهرس المذكور آخر البحث ، حيث اعتمدنا فيه الترتيب الأبجدي للاسم الذي اشتهر به المؤلف – غالباً – بغض النظر عن تقدمه أو تأخره الزمني .

وقد حرصنا – قدر الإمكان – إلى تحجيم هذا البحث واختصاره بعدما لاقيناه من صعوبات عند نشر البحث السابق ، حيث اعتذرت بعض المجلات اليمنية المحكمة عن نشره ، واشترطت لذلك اختصاره بما لا يزيد عن ثلاثين صفحة .

ولذلك ، عمدنا إلى إجراء بعض الاختصارات على هذا البحث كان أهمها : عدم الترجمة للصحابة – كما أسلفنا – ، وعدم التمثيل لجميع الصيغ الواردة في هذا الباب ، وإفراد ذلك بمقصد مستقل – كما فعلنا في البحث السابق – ، فإن من شأن ذلك تضخيم حجم البحث لدرجة كبيرة ، نظراً لكثرة هذا الصيغ ، واحتياج ذكرها والأمثلة عليها – مخرجة –

إلى بحث مستقل[2] ، إضافة إلى وجود الكثير من الأمثلة على أهم هذه الصيغ في ثنايا البحث – كما سيلحظ القارئ الكريم – .

هذا وقد جاء هذا البحث في : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مقاصد ، وخاتمة ، وثبت بالمصادر والمراجع المستخدمة فيه .

أما المقدمة فقد تضمنت الإشارة إلى أهمية البحث، والهدف منه، وبيان منهج الباحث فيه.

وأما التمهيد فذكرنا فيه – باختصار – أهم ألفاظ هذه الصيغة والأضرب التي تأتي عليها.

ثم تلاه المقصد الأول الذي تناولنا فيه حكم المضاف من هذه الصيغ إلى زمن النبي – ﷺ – .

وجاء المقصد الثاني ليبين حكم مالم يضف منها إلى زمنه – ﷺ – .

أما المقصد الثالث فقد أتى على قسمين : تضمن الأول حصراً إجمالياً للأقوال الواردة في المسألة بقسميها : المضاف وغير المضاف . جمعت فيه الأقوال المتشابهة ، أو المجزأة بين القسمين، في موضع واحد ، –

تبعاً للمنهج الذي سلكه بعض العلماء في ذكر الأقوال الواردة في هذا المسألة – مع بيان بعض المآخذ التي أخذت على هذا المنهج.

واشتمل القسم الثاني على ذكر ما ترجح للباحث في هذه المسألة .

أما خاتمة البحث فقد تضمنت أهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث .

تمهيد :

يأتي قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، أو كانوا يقولون أو يفعلون كذا ، أو كان يُقَالُ أو يُفْعَلُ كذا ، أو كنا نرى كذا ، أو كانوا يرون كذا .

وكذا استعماله لهذه الصيغ منفية ؛ كأن يقول : ما كنا نقول أو نفعل كذا ، أو كانوا لا يقولون أو لا يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى بأساً بكذا ، ونحو ذلك ، على ضربين رئيسين :

أحدهما : ذكره لذلك مضافاً إلى زمن النبي – ﷺ – .

الثاني : عدم إضافته إلى زمن – ﷺ – .

وقد اختلف العلماء في إفادة كل ضرب للرفع أو الوقف ، وفي حجية كل منهما تبعاً لذلك ، على أقوال عدة ، نفصل القول عنها في المقصدين الآتيين :

المقصد الأول : حكم المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - :

إذا استخدم الصحابي إحدى الصيغ السابقة،وأضافها إلى زمان النبي-ﷺ-؛ كأن يقول – مثلاً – : كنا نقول أو نفعل كذا في حياة النبي – ﷺ – أو في زمنه، أو في عهده ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو وهو حي ، ونحو ذلك ، كقول جابر – رضي الله عنه – : (كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ –)[3] .

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه – ﷺ – على ذلك ، فحكمه الرفع إجماعاً ، لأنه يعلم منه تقريره له[4] . كقول ابن عمر – رضي الله عنهما – : (كنا نقول – ورسول الله – ﷺ –حي – : أفضل هذه الأمة – بعد نبيها – أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك – رسول الله – ﷺ – فلا ينكره)[5] .

وإن لم يكن في القصة ذكر إطلاعه – ﷺ –، فقد اختلف العلماء في حكمه على خمسة أقوال هي :

القول الأول : يكون ذلك من قبيل المرفوع

أ- القائلون به :

حكاه النووي[6] ، عن جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين[7] .

قلت: من المحدثين القائلين به أبو عبدالله الحاكم[8]، والخطيب البغدادي[9]، وابن الصلاح[10] ، وغيرهم[11] .

وقد جزم به من الأحناف كمال الدين ابن الهمام[12] ، وذكر أنه لا يعرف في ذلك خلافاً إلا عن أبي بكر الإسماعيلي[13] .

فتعقبه شارح التحرير[14] : بأن في ذلك نظر ، وذكر بعض من اشتهر عنهم الخلاف في المسألة[15]

وجاء في فواتح الرحموت[16] : " (وأما) قوله : كنا نفعل(بزيادة نحو : في عهده أو وهو يسمع) نحو قول ابن عمر: كنا نتخير في عهد رسول الله - ﷺ- فخيرنا أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان . رواه البخاري[17] . وقول أبي هريرة : كنا نقول ورسول الله - ﷺ - حي : أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . (فرفع) إلى الرسول - ﷺ - (بلا توقف فيه) . "

قلت: يفهم من هذا النص التسوية بين قول الصحابي -عند الإضافة- : "في عهده - ﷺ -" وقوله: "وهو يسمع " ؛ من حيث إفادة الرفع إلى النبي - ﷺ -. وقد عرفنا أن الصيغة الأولى موضع خلاف ، بخلاف الأخرى التي انعقد الإجماع على إفادتها الرفع – كما سبق -[18] .

وممن قال بهذا القول من المالكية القاضي أبو الفرج البغدادي[19] . - كما حكاه عنه القرطبي[20] - ، والقاضي عياض[21] – كما جاء في شرحه على صحيح مسلم[22] – وذكر – أيضاً – كلاماً مفاده : إن المروي عن الإمامين مالك[23] والشافعي[24] اعتبارهما قول الصحابي : كنا نفعل ، مما يلتحق بالمسند مطلقاً[25] .

قلت: فهذا يقتضي قولهما برفع المضاف إلى زمنه - ﷺ - من باب أولى، ولا يقتصر ذلك عليهما فحسب ، بل يعم جميع القائلين بالرفع المطلق – ممن سيأتي ذكرهم بالتفصيل-[26] .

وقد قال بهذا القول كثير من الشافعية منهم: أبو المظفر السمعاني[27] ؛ حيث قال : " وإذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله - ﷺ - "[28] .

وأبو حامد الغزالي[29] ؛ حيث قال : " الخامسة : أن يقول : كانوا يفعلون كذا . فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول – عليه الصلاة والسلام – فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في معرض الحجة ، يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله - ﷺ - ، و سكت عليه ، دون مالم يبلغه "[30] .

ومحيي الدين النووي ؛ حيث قال : " ... وإن أضافه فقال : كنا نفعل في حياة النبي - ﷺ -، أو في زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر "[31] .

وتقي الدين السبكي[32] ، وابن حجر العسقلاني[33] ، وغيرهم .

كما قال به – أيضاً – بعض الحنابلة .

يقول الكلوذاني[34] : " إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فهو كالمسند ، خلافاً لبعضهم أنه لا يكون كالمسند "[35] .

ويقول ابن قدامة المقدسي[36] : " الرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، فمتى أضيف إلى زمن رسول الله - ﷺ - فهو دليل على جوازه ، لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي - ﷺ - فسكت عنه ليكون دليلاً "[37] .

وقد حكاه ابن الأمير الصنعاني[38] عن بعض علماء الزيدية[39].

ب- أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالأدلة الآتية :

1- إن الظاهر إطلاعه - ﷺ - على ذلك ، وتقريرهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم[40] . فإن الظاهر من أمر الصحابة -رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يقدمون على شيء من أمور الدين والنبي - ﷺ - بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه ، فصار قولهم : كنا نفعل في زمان النبي - ﷺ - بمنزلة المسند لهذا الظاهر[41] .

يقول الخطيب البغدادي : " قول الصحابي : كنا نقول كذا ونفعل كذا من ألفاظ التكثير ، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي - ﷺ - فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر ، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه ، أن يخفى على عهد رسول الله - ﷺ - وقوعه ولا يعلم به "[42] .

ويقول ابن الصلاح - عن هذا المذهب- : " ... وهو الذي عليه الاعتماد ، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - ﷺ - اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة "[43] .

2- إن ذلك الزمان المضاف إليه زمن تشريع ونزول للوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ، ويستمرون عليه ، إلا وهو غير ممنوع الفعل ، لأنه لو كان حراماً لم يقرهم الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - عليه[44] .

ويدل على ذلك ؛ احتجاج جابر - رضي الله عنه - على جواز العزل[45] بفعلهم له في زمن الوحي فقال : " كنا نعزل ، والقرآن ينزل ، لو كان شيء يُنْهى عنه لنهى عنه القرآن "[46] .

وقد عقّب الحافظ ابن حجر على الاستدلال بهذا الحديث فقال : " وهو استدلال واضح ؛ لأن الزمان كان زمان تشريع "[47] .

وقال الشوكاني[48] - في شرح الحديث - : " قوله : (والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي - ﷺ - "[49] .

قلت يمكن أن يقال : إن اشتراط علم النبي - ﷺ - في النص السابق - بالحكم المقرر عليه ممكن في حال صدور التقرير من قبل الله - تعالى - بواسطة نبيه - ﷺ -، أما إن كان مصدر التقرير هو الله - عز وجل ابتداء -، فلا يشترط علمه - ﷺ - فإن الواقعة يمكن أن تقع في عهده - ﷺ - دون علمه ، فلا ينزل فيها شيء، على الرغم من علم الله - تعالى - بها، فيعد ذلك تقريراً -أيضاً-.

يقول ابن قيم الجوزية[50] - عن احتجاج جابر بتقرير الرب - عزوجل - في هذا الحديث- : " وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي ؛ كقوله: كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه

لنهى عنه القرآن . وهذا من كمال فقه الصحابة ، وعلمهم ، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها ؛ وهو يدل على أمرين :

أحدهما : أن أصل الأفعال الإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله .

الثاني : أن علم الرب – تعالى – بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي ، وإقراره لهم عليه ، دليل على عفوه عنه "[51] .

3- إن الصحابي – رضي الله عنه – إنما يضيف القول أو الفعل إلى زمن النبي – ﷺ – لفائدة ؛ وهي : أن يفيدنا بهذا الكلام شرعاً ، ويعلمنا حكماً ، ولا يكون كذلك إلاَّ وقد علمه الرسول- ﷺ – فلم ينكره، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا[52].

قال الغزالي : " .. فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول – عليه الصلاة والسلام – فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله – ﷺ – وسكت عليه دون ما لم يبلغه "[53].

قالوا : فالظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول – ﷺ- لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة، والظن به -أيضاً- أنه لا يوهم الغير ذلك[54] .

كما لا يجوز في صفته أن يعلم إنكاراً من النبي – ﷺ – في ذلك فلا يرويه ، لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره . ولذلك نجد أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يستجز أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلاَّ بالجمع بينه وبين حديث رافع بن خديج[55] – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – في النهي عنه[56] فكان يقول : (كنا لا نرى بكراء الأرض بأساً حتى حدثنا رافع بن خديج : أن النبي – ﷺ – نهى عن كراء الأرض)[57] .

4- ومن الأدلة على ذلك – أيضاً – : مجيء بعض ما أتى بهذه الصيغ بصريح الرفع من طرق أخرى[58] .

مثال ذلك : ورود حديث جابر – السابق – في العزل بلفظ : " كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ – فبلغ ذلك نبي الله – ﷺ – فلم ينهنا "[59] .

فقد ذكر في هذه الرواية صراحة إطلاع النبي – ﷺ – على هذا الفعل وإقراره له ، وعدم نهيه عنه، فدل ذلك على رفع الروايات الأخرى للحديث التي وردت مضافة إلى عهده – ﷺ – فقط ، من غير تصريح ببلوغ ذلك إليه ، وعدم إنكاره له .

ج- مناقشة الأدلة :

هناك بعض الاعتراضات والمناقشات التي يمكن إيرادها على بعض الأدلة السابقة ، نذكرها فيما يأتي :

1- القول بأن الظاهر إطلاع النبي – ﷺ – على ما أضافه الصحابي إلى زمنه من قول أو فعل متعقب بأنهم –

رضي الله عنهم – قالوا أقوالاً أو فعلوا أفعالاً لم يعلم بها النبي – ﷺ – حتى سألوه عنها .

مثال ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : أصَبْنا سَبْياً[60]، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله – ﷺ –؟ فقال: (أو إنكم لتفعلون؟! – قالها ثلاثاً – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة)[61] .

قال ابن حجر: قوله : (أو إنكم لتفعلون؟) هذا الاستفهام يشعر بأنه- ﷺ- ما كان يتحقق على فعلهم ذلك . ففيه تعقب على من قال : إن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله -ﷺ- مرفوع؛ معتلاً بأن الظاهر اطلاع النبي-ﷺ- كما تقدم ، ففي هذا الخبر إنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه"[62] .

ثم أجاب عن هذا الإعتراض فقال : " نعم للقائل أن يقول : كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ؛ فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه ، فيكون الظهور من هذه الحيثية "[63] .

2- يمكن أن يقال : إن قوله في حديث جابر – السابق – : " لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن " ، مدرج من كلام سفيان بن عيينه[64] ، قاله استنباطاً ،وليس من كلام جابر – كما صرحت به رواية مسلم[65]– فلا يتم الاستشهاد به على استدلال الصحابي بالتقرير من الله–عز وجل– ورسوله -ﷺ-.

فيجاب عنه :

بأن استدلال جابر بالتقرير يمكن فهمه من مجرد قوله : (كنا نعزل والقرآن ينزل) وإنما جاءت هذه العبارة – التي قيل عنها : مدرجة – مبينة لما قبلها ، ويمكن فهم المعنى بدونها .

قال الحافظ ابن حجر : " والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان، أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره ، مما يوحى إلى النبي – ﷺ – ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقر عليه"[66] .

القول الثاني : ليس ذلك من قبيل المرفوع .

أ- القائلون به :

حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي فقال : " .. وبلغني عن البرقاني[67] ؛ أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك[68] ، فأنكر كونه من المرفوع ، والأول[69] هو الذي عليه الإعتماد "[70] .

كما نَقَلَ ذلك عنه – أيضاً – واستبعده – الإمامان : ابن جماعة[71] والسيوطي[72] .

وقد أوضح البقاعي[73] مراد الإسماعيلي من إنكاره – المذكور – للرفع : بأنه إنما أنكر إطلاق الرفع فقط ؛ فإن لفظ « مرفوع » إذا أُطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله – ﷺ – صريحاً ، وهو مالم يتحقق مع هذه الصيغة –التي نحن بصددها – فهي وإن كانت تفيد الرفع من حيث المعنى ، فإنها لا تفيده

من جهة اللفظ ، فكأن الإسماعيلي حينئذ موافق ليس بمخالف[74] .

قلت : وهو دفاع وجيه ، بالنظر إلى قول من يرى التفريق – من حيث إفادة الرفع – بين تلك الصيغ الصريحة التي تفيد الرفع لفظاً ومعنى – كألفاظ السماع-، والصيغ الأخرى غير الصريحة التي تفيده من حيث المعنى فقط –كقول الصحابي : من السنة كذا ، أو كنا نفعل كذا[75] – .

وقد نُسِبَ هذا القول – أيضاً – إلى بعض الأحناف[76] ، كما نسبه القرطبي إلى كثير من المالكية وقال : إنه " الأظهر من مذهبهم "[77] .

ب- أدلة هذا القول :

احتج أصحاب هذا القول : بأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يفعلون في عهد النبي – ﷺ – مالا يعلمه ، فلا يكون ذلك مسنداً ؛ لعدم إطلاع النبي – ﷺ – عليه ، وإقراره له ، والحجة إنما هي في تقريره .

ولهذا لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين ، وزعم بعضهم أنهم كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول الله – ﷺ – فلا يغتسلون إلا من الماء ، قال عمر –رضي الله عنه- : أو علم النبي – ﷺ – ذلك فأقركم عليه؟ قالوا : لا . قال : فمه؟[78] .

قلت : وقد سبق ذكر مثال آخر على ذلك هو حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – الذي جاء فيه أن النبي – ﷺ – قال – حينما سألوه عن العزل-: (أو إنكم لتفعلون؟) قالها ثلاثاً .. الحديث[79] .

والشاهد فيه : فعل الصحابة للعزل وعدم علم النبي – ﷺ – بذلك حتى سألوه عنه .

ج- مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بالرفع – عما ذكر من اختلاف الصحابة في الغسل من التقاء الختانين- : بأن ذلك كان لا يوجب الغسل في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ فلم يعلمه قوم وعلمه آخرون ، فكان من لم يعلم النسخ مستمراً على ذلك الحكم الذي كان في صدر الإسلام حتى تبين لهم الناسخ ، والاستدامة على حكم عرفه الإنسان مالم يعلم نسخه جائز ؛ إذ أن حال الاستدامة والاستمرار ، يجوز أن يخفى أمره ، أما الإقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان النبي – ﷺ – فلا يظن بالصحابة فعله[80] .

أما حديث أبي سعيد فقد سبق جواب الحافظ ابن حجر عنه عند مناقشة أدلة الفريق الأول[81] .

القول الثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى – غالباً – فيكون مرفوعاً أو مما يخفى فيكون موقوفاً .

أ- القائلون به :

حكاه النووي – في مقدمة شرح مسلم[82] – : عن آخرين ... ثم قال : " وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[83] الشافعي " .

ثم نقل – في شرح المهذب[84] – نصاً عزاه إليه فقال : " قال المصنف في اللمع : إن كان ذلك مما لا يخفى في العادة ، كان كما لو رآه النبي – ﷺ – ولم ينكره ، فيكون مرفوعاً، وإن جاز خفاؤه عليه – ﷺ – لم يكن مرفوعاً، كقول بعض الأنصار : كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل[85] ، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال ، لأنه يفعل سراً فيخفى " .

قلت : قمت بالرجوع إلى كتاب ﴿ اللمع ﴾ للشيرازي فلم أجد النص المذكور فيه ، على الرغم من ذكره صيغاً أخرى مشابهة من هذا الباب ؛ كقول الصحابي : أمر رسول الله – ﷺ – بكذا ، ومن السنة كذا ، وأمرنا بكذا، ونهينا عن كذا ، أما قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا فلم يذكر عنه شيئاً[86] .

فإذا إنضاف إلى ذلك أمران :

أحدهما : إطلاق الشيرازي – في التبصرة – الحكم برفع المضاف إلى زمن النبي – ﷺ – وعدم تقييده بأي قيد . حيث قال : " إذا قال الصحابي : كنا نفعل على عهد رسول الله – ﷺ – كذا وكذا ، فهو كالمسند إلى رسول الله ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ليس كالمسند .

لنا : أن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي – ﷺ – بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند " .

ثم استرسل في الاحتجاج لهذا القول، وذِكْر حجج المخالفين والرد عليها[87] .

والثاني : اعتماد المتأخرين – ممن نقل هذا القول عن الشيرازي – على ما ذكره الإمام النووي ، سواء منهم الذين صرحوا بذلك[88] أم لم يصرحوا به وإنما دل عليه إثباتهم كلامه – السابق –، ولا سيما عبارته التي ذكرها – في مقدمة شرح مسلم[89]– وهي قوله: " ... وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي " إذ أثبتوها كما هي من غير تصرف[90] .

فلو كان هذا النص موجوداً في اللمع أو غيره من كتب الشيرازي ، لرجع هؤلاء أو بعضهم – على الأقل – إلى المصدر الأصلي وعزوا ذلك إليه ، أما أن يعتمدوا جميعاً على النووي ، فذلك يعني أنه المصدر الوحيد لهذا النقل ، كما يعني – أيضاً – متابعتهم له فيما قد يكون وقع له من الوهم في ذلك – والله أعلم –.

فهذه ثلاثة أمور مهمة تستدعي منّا إعادة النظر في نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي ، وترجح لنا كونه من أصحاب القول الأول القائلين برفع المضاف إلى زمن النبي – ﷺ – مطلقاً .

وممن نُسِبَ إليه هذا القول – أيضاً – وفي هذه النسبة نظر – أبو المظفر السمعاني– حيث عزاه إليه الحافظان ابن حجر والسخاوي[91] ، معتمدين في ذلك – كما يظهر– على ما ذكره في ﴿ قواطع الأدلة ﴾ ؛ حيث قال: [92] "... فإن أضافه إلى عصر الرسول – ﷺ – ، وكان مما لا يخفى مثله ، حمل على إقرار الرسول – ﷺ – وصار شرعاً . وإن كان مثله يخفى ؛ فإن تكرر منهم وكثر حمل على إقراره ، لأن الأغلب فيما يكثر منهم أنه لا يخفى عليه،كما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – قال : كنا نخرج صدقة الفطر في

زمان رسول الله - ﷺ - صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر[93] .. الخبر .

وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير بأن قال : كانوا يفعلون كذا ، حملت الرواية على علمه وإقراره ، فصار المنقول شرعاً ، وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله : فعلوا كذا فهو محتمل ولا يثبت شرع باحتمال " . انتهى .

والمتأمل في هذا النص يجد أن السمعاني يرى أن المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - يكون في حكم المرفوع في حالتين :

الأولى : إذا كان مما لا يخفى مثله .

الثانية : إذا كان مما يخفى مثله ، لكنه تكرر منهم وكثر .

ثم بين ضابط التكرار عنده بأنه إيراد الراوي للفعل بصيغة التكثير ؛ بأن يقول : كانوا يفعلون كذا . فإن ذكره مجرداً عن التكثير كقوله : فعلوا كذا ، فهو محتمل ، ولا يثبت شرع باحتمال .

فيفهم من ذلك أن السمعاني يرى أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله - ﷺ - ، مرفوع في جميع الحالات ؛ إذ أن اشتراطه قيد عدم الخفاء ينطبق فقط – حسب كلامه – على مالم يكثر ويتكرر – أي ما لم يأت بصيغة التكرار –، وقوله: كانوا يفعلون ليس من ذلك – قطعاً – ، لمجيئه بصيغة التكثير .

وبناءً على ذلك يتضح لنا أن أبا المظفر السمعاني ليس من القائلين بهذا القول – أيضاً – ، وإنما هو من أصحاب القول الأول كما أسلفنا[94] .

ومما يؤكد ذلك تصريحه برفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - في موضع آخر من الكتاب نفسه ؛ حيث قال : " وإذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله - ﷺ - فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله - ﷺ - ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة لا يكون بمنزلة المسند ... "[95] .

ثم شرع في عرض حجج المخالفين والإجابة عنها[96] ، بما لا يدع مجالاً للشك في كونه من أصحاب القول الأول .

وقد قال بهذا القول بعض من المالكية والحنابلة .

قال القاضي عياض – في إكمال المعلم[97] – عن حديث أبي سعيد : (كنا نخرج زكاة الفطر) الحديث[98] : " وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها : (إذا كان فينا رسول الله- ﷺ -) والذي (كنت أخرج في عهد رسول الله- ﷺ-)، مما لا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبي عليه سنة كقوله وفعله، لا سيما في هذه المسألة التي إليه كانت ترفع ، وعنده كانت تجمع ، وهو يأمر بقبضها ودفعها ، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها " .

قلت : في دعوى القاضي عياض الإتفاق على رفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - الذي لا يخفى أمره نظر ، فقد سبق أن هناك من يقول بوقفه مطلقاً كالإسماعيلي وغيره[99] .

كما حكاه القرطبي[100] عن القاضي أبي محمد المالكي[101] .

وجاء في المسودة[102]: " ... إذا قال الصحابي : كنا على عهد رسول الله -ﷺ- نفعل كذا وكذا ، فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله- ﷺ - ، فهو حجة مقبولة وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي " .

ورجحه – من المتأخرين – الإمام الشوكاني[103] .

ب- أدلة هذا القول :

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً على مذهبهم .

ولعلهم تركوا ذلك لوضوحه وسهولة استنباطه من القيد الذي اشترطوه ؛ -وهو : أن يكون القول أو الفعل المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - مما لا يخفى-، فإن كونه كذلك من شأنه أن يجعله أكثر تعرضاً لاطلاع النبي - ﷺ - عليه ، وإقراره له ليكون شرعاً ، بخلاف ما خفي من هذه الأقوال والأفعال ، فإن خفاءه يزيد من احتمال عدم إطلاعه - ﷺ - عليه وإقراره له ، فلا يصير بذلك شرعاً ، لأن الشرع لا يثبت بالاحتمال .

القول الرابع : إن ذكره الصحابي في معرض الاحتجاج حمل على الرفع وإلا فلا .

أ- القائلون به :

حكاه القرطبي في أصوله[104] . ولم يسم أحداً من القائلين به .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا ، أن بعض الناقلين لذلك عن القرطبي ، نقلوه عنه بشكل مطلق ، يوهم أنه قصد به المضاف إلى زمنه - ﷺ - وغير المضاف[105] .

والواقع أنه ذكر ذلك في سياق كلامه عن المضاف فقط - كما صرَّح به بعض آخر من الناقلين لذلك عنه-[106] .

ب- أدلته :

كما حكى القرطبي هذا القول من غير أن ينسبه إلى أحد، فقد ذكره -أيضاً- مجرداً عن الدليل .

ولعله ترك ذلك – أيضاً – بناءً على أن إدراكه – من القيد المذكور في هذا القول – أمر يسير، لا يحتاج إلى عناء ؛ فالصحابي حينما يورد كلاماً في معرض الاحتجاج ، فلا شك أنه لن يفعل ذلك إلاّ إذا كان هذا الكلام حجة ، والحجية لا تكون إلا بإطلاع النبي - ﷺ - عليه ، وإقراره له ، أما أقوالهم وأفعالهم من حيث هي، فليست حجة ملزمة ، حتى يوردها في معرض الاحتجاج -والله أعلم-.

المقصد الثاني : حكم مالم يضف إلى زمن النبي - ﷺ -

إذا استخدم الصحابي أحد الألفاظ السابقة[107] مطلقةً ، كأن يقول – مثلاً – : كنا نقول أو نفعل كذا ونحوه، من غير إضافتها إلى زمن النبي – ﷺ – ؛ كقول جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – : « كنا إذا صعدنا كبَّرنا وإذا نزلنا سبَّحنا »[108].

فقد اختلف العلماء في حكم ذلك: هل يفيد الرفع أم الوقف ؟ على مذهبين، نفصل القول فيهما كالآتي :

المذهب الأول : أن لذلك حكم الرفع .

أ- القائلون به :

نسبه القاضي عياض إلى أكثر أهل العلم ، فقال – عند شرحه حديث أبي سعيد – رضي الله عنه–: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام..) الحديث[109]–: « وقوله – في حديث أبي سعيد – : « كنا نخرج زكاة الفطر » الحديث ، مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم »[110].

وحكاه النووي عن كثير من المحدثين والفقهاء – وقواه من حيث المعنى – فقال : « وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه : أنه مرفوع مطلقاً سواء أضافه أو لم يضفه ، وهذا قوي من حيث المعنى »[111].

قلت: من المحدثين الذين نسب إليهم هذا القول: الشيخان؛البخاري[112] ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر : « وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما ، وأكثر منه البخاري »[113].

ومنهم : أبو عبدالله الحاكم ، الذي أطلق الحكم بالرفع – في كتابه: « معرفة علوم الحديث »[114].

وبناء على هذا الإطلاق فقد اعترض عليه ابن الصلاح حينما حكم بوقف[115] حديث المغيرة بن شعبة : « كان أصحاب رسول الله – ﷺ – يقرعون بابه بالأظافير »[116] فقال[117] : « ... بل هو مرفوع – كما سبق ذكره – ، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى ، لكونه أحرى بإطلاعه – ﷺ – عليه ، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع »[118].

لكنه التمس له العذر في ذلك فقال: «وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد إنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً من حيث المعنى»[119].

وقد ذكر القاضي عياض: إن هذا القول مروي عن الإمامين مالك والشافعي[120].

وجاء في المسودة[121] : « قال أبو الطيب[122] : وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذكر له كلاماً يدل عليه، وذكره أبو الخطاب عن الشافعي... الخ » .

وعلى ذلك يكون للإمام الشافعي في هذه المسألة قولان: هذا أحدهما، والآخر التفصيل بين الأمور

الظاهرة والخفية، كما نقلناه عن المسودة – أيضاً – فيما سبق[123].

ومن القائلين بهذا القول من الشافعية : أبو نصر ابن الصباغ[124]، وقال: بأنه الظاهر[125]. وهو مقتضى إطلاق فخر الدين الرازي[126] للرفع[127] ونُسِبَ إلى سيف الدين الآمدي[128]. وفي هذه النسبة نظر؛ فإنه وإن قال : بأن قول الصحابي : كنا نفعل ونحوه حجة مطلقاً، إلاَّ أنه علّله بأنه راجع إلى الإجماع، لا إلى كونه مرفوعاً.

وقد نبه السخاوي على ذلك –حينما عقب على شيخه العراقي قائلاً –: "وتعليل السيف الآمدي وأتباعه كون كنا نفعل ونحوه حجة، بأنه ظاهر في قول كل الأمة. ولا يحسن معه إدراجه مع القائلين بالأول[129] – كما فعل الشارح – لاختلاف المدركين"[130].

وهذا القول – أيضاً – هو ظاهر كلام تاج الدين السبكي[131]، ورجحه الحافظ ابن حجر[132].

كما قال به أبو الحسين البصري[133] ، وبعض الزيدية[134] .

ولا يخفى أن جميع القائلين بهذا القول ، يقولون – ضرورة – برفع المضاف إلى زمن النبي – ﷺ – لكونه أحرى بالرفع من غير المضاف . مما يعني أنهم يرون الرفع المطلق لقول الصحابي: كنا نفعل كذا ونحوه، سواء أضيف إلى زمنه – ﷺ – أم لم يضف . وبناء على ذلك يمكن تفسير وجود بعض التقارب أو التشابه الحاصل بين أدلة الفريقين[135] – كما سنرى – .

ب- أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالدليلين الآتيين :

1- أن الصحابي حينما يقول: كنا نفعل كذا ، فإنه يذكره في معرض الإحتجاج به ، وأنه فُعِلَ على وجه يحتج به، فدل ذلك على أنه أراد ما كان في زمن النبي – ﷺ- واطلع عليه ، فسكت عنه ليكون دليلاً[136] .

يقول أبو الحسين البصري : " فأما إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا وكذا ، فالظاهر منه أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام حكماً ويفيدنا شرعاً ، ولا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه على عهد النبي – ﷺ – على وجه يظهر له فلا ينكره"[137] .

ويقول الحافظ ابن حجر : " ... و الحق أنه موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي – ﷺ – "[138] .

2- مجيء كثير من الأحاديث الواردة بهذه الصيغة مرفوعة من طرق أخرى . فدل ذلك على أن حكم ما جاء كذلك الرفع . فعلى سبيل المثال يقول الحافظ ابن حجر في الفتح[139] – عند شرحه حديث أنس : (كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر)[140] –: " ... وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي – ﷺ – ... " .

ثم قال – بعد ذكر الخلاف في المسألة وترجيح هذا القول – : " ... وقد روى ابن المبارك[141] هذا الحديث

عن مالك ؛_ فقال فيه : كان رسول الله - ﷺ - يصلي العصر .. الحديث . أخرجه النسائي "[142] انتهى .

المذهب الثاني : ليس لغير المضاف حكم الرفع بل هو موقوف .

أ- القائلون به :

هذا القول هو تمام قول بعض القائلين برفع المضاف إلى زمنه - ﷺ - ممن سبقت حكاية النووي لذلك عنهم[143] ، فإنهم اختاروا التفصيل فقالوا : برفع المضاف ووقف غير المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - .

قال النووي: " ... وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول : إن لم يضفه إلى زمن رسول الله - ﷺ - فليس بمرفوع ، بل هو موقوف ، وإن أضافه ، ..... فهو مرفوع ، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر "[144] .

قلت : من المحدثين الذين جزموا بهذا التفصيل : الخطيب البغدادي؛ حيث قال : " ... فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي - ﷺ - فلا ينكره، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ... " إلى أن قال : " ... ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً ، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله- ﷺ- لم يكن حجة"[145].

وتابعه على ذلك أبو عمرو وابن الصلاح[146] .

وهذا القول – أيضاً – هو مقتضى مذهب القائلين بوقف المضاف إلى زمنه - ﷺ - كالإسماعيلي وغيره – ممن سبق ذكرهم[147] - .

فما داموا يقولون بوقف المضاف ، فقولهم بوقف غير المضاف يكون من باب أولى .

وهو الظاهر من كلام بعض الأصوليين: كالآمدي وأبي الخطاب الكلوذاني، وبعض الزيدية . فإنهم وإن كانوا يقولون: بصلاحيته للاحتجاج ، إلا أنهم لم يستفيدوا ذلك من كونه يفيد الرفع ، بل لأنه موقوف يفيد نقل الإجماع[148] – كما سيأتي تفصيله عقب هذا - . ورجحه من المتأخرين الشوكاني في إرشاد الفحول[149].

ب- أدلتهم :

قالوا : إن قول الصحابي : كنا نفعل وكانوا يفعلون ونحوه لا يلزم منه نسبته إلى النبي - ﷺ - قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، فلا يكون دليلاً[150] .

ج- ومع كونه موقوفاً فهل يفيد الإجماع أو لا ؟

اختلف أصحاب هذا المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن ذلك من قبيل نقل الإجماع ، فيكون حجة .

وهو قول الأكثرين منهم[151] .

وقد استدلوا على ذلك : بأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج، وإنما

يكون ذلك حجة إذا كان ما نقله مستنداً إلى فعل الجميع، لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر ولا على غيرهم[152] .

الثاني : ليس ذلك من قبيل نقل الإجماع فلا يكون حجة .

وهو قول البعض منهم[153] .

وقد استدلوا على مذهبهم – وأجابوا عن أدلة مخالفيهم في الوقت نفسه-:

1- أن الصحابي ربما أراد بقوله : « كنا نفعل أو كانوا يفعلون ». فعل البعض من الصحابة وليس الكل فلا حجة فيه .

ثم إن غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً ، لأنه معلوم – عادة – عدم اجتماع الأمة على فعل معين ، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم ، فيكون إجماعاً سكوتياً ، ولا يكون كذلك إلا إذا علموا ، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك ؟[154] .

أجاب الأولون : بأنه إذا علم أن البعض فعل ، والبعض امتنع ، فقد تعارض الفعلان ، فلا يكون حجة[155] .

2- قالوا : لو أفاد الإجماع – كما زعمتم– لما ساغ مخالفته بطريق الاجتهاد فيه . وحيث سوغتم ذلك دل على أنه ليس إجماعاً[156] .

أجاب الأولون : إنما سوغنا مخالفته ، لأنه ثبت بطريق ظني ، كونه نقل إلينا بخبر واحد، وهو يفيد الظن؛ أما الإجماع القطعي الثبوت فلا تسوغ مخالفته[157].

فتعقبهم هؤلاء : بأن في ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام[158] .

القول الثالث : ليس ذلك من قبيل نقل الإجماع مطلقاً ، وإنما يكون كذلك مع بعض الألفاظ دون غيرها.

قال الحافظ ابن حجر : « .... جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به ، مثل : كان الناس يفعلون كذا ، فمن قبيل نقل الإجماع ، وإلا فلا »[159] .

ويرى بعضهم[160] اقتصار إفادة الإجماع على لفظ: كانوا يفعلون دون غيره، بشرط وقوع الفعل المحكي بعد وفاة النبي – ﷺ – .

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو: قول القائلين بعدم إفادة ذلك للإجماع ، لما سبق من أن قول الصحابي : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ونحوه يحتمل إرادة البعض دون الكل فلا يكون حجة .

وما أجاب به القائلون بإفادة الإجماع – وهو قولهم : إذا علم أن البعض فعل ، والبعض امتنع ، فقد تعارض الفعلان فلا يكون حجة – متعقب بأن الإشكال ليس في فعل البعض وامتناع البعض ، لاتفاق الفريقين على عدم الاحتجاج به .

وإنما يكمن هذا الإشكال – والله اعلم – في فعل البعض، وسكوت البعض ، وهو ما يعرف

بالإجماع السكوتي – كما سبق –، وحجيته موضع نزاع بين الأصوليين ، يميل الباحث فيه إلى ترجيح قول القائلين بعدم حجيته – لأسباب كثيرة ليس هذا موضع بسطها-[161] .

ومما يقوي ذلك ما ورد عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من استخدام لبعض هذه الصيغ قاصداً بها نفسه أو بعض الصحابة لا كلهم .

فهذا ابن عباس – رضي الله عنهما – مثلاً – يجيب من سأله عن سهم ذي القربى في الغنيمة لمن هو ؟ فيقول :" ... وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله – ﷺ – هم نحن ، فأبى ذلك علينا قومنا " .

وفي رواية : " وإنا كنا نقول : هو لنا ... الخ "[162] .

فالواضح من السياق – هنا – أن ابن عباس قصد بذلك نفسه أو غيره من آل البيت – رضي الله عنهم – ، لكنه – بلا ريب – لم يرد جميع الصحابة ، بدليل قوله –عقب ذلك-:" فأبى ذلك علينا قومنا" ومعلوم أن كثيراً منهم كانوا – آنذاك– من الصحابة .

المقصد الثالث : حاصل الأقوال في المسألة والقول الراجح فيها :

أولاً : حاصل الأقوال في المسألة :

نهج بعض العلماء نهجاً مختلفاً عن المنهج الذي اتبعناه في عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، حيث عمد إلى ذكرها جملة واحدة من غير تفريق بين ما تعلق منها بالمضاف ، أو بغير المضاف ، أو بهما معاً[163] فجعل القائلين برفع القسمين معاً ، والقائلين بوقفهما معاً، وجمع كلام من يرى رفع المضاف ووقف غير المضاف في موضع واحد، وذكر بقية الأقوال الأخرى مطلقة كأنما قصد بها قسما المسألة معاً.

فعلى سبيل المثال: نجد الحافظ ابن حجر يحصر هذه الأقوال في خمسة أقوال:

الأول : الرفع المطلق[164] .

الثاني : الوقف المطلق[165] .

الثالث : التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي – ﷺ – فيكون مرفوعاً، أو لا يضيفه فيكون موقوفاً[166] .

الرابع : التفصيل بين أن يكون ذلك مما لا يخفى – غالباً – فيكون مرفوعاً، أو يخفى فيكون موقوفاً[167] .

الخامس : التفصيل بين ما أورده الصحابي في معرض الحجة فيحمل على الرفع، وما لم يكن كذلك فيكون موقوفاً[168] .

ثم ذكر السادس بصيغة غير جازمة فقال : وينقدح أن يقال إن كان قائل ذلك من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفاً ، وإلا فهو مرفوع[169] .

ثم جاء الحافظ السخاوي فنقلها، وأضاف إليها قولاً سابعاً هو : التفريق بين كنا نرى ، وكنا نفعل ، نظراً لأن الأول مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصاً أو استنباطاً[170] بخلاف الآخر .

وعلى الرغم مما تميز به هذا المنهج من إجمال واختصار ، إلا أن ذلك –في المقابل– قد أوقعه في شيء يسير من عدم الدقة العلمية تمثلت في ذكره للقولين الرابع والخامس بصيغة مطلقة، يفهم منها انطباقهما

على المضاف وغيره .

والواقع أنهما يختصان – فقط – بالمضاف إلى زمن النبي – ﷺ – . كما يتضح لنا من النصوص التي سبق ذكرها عمن نسب إليهم هذان القولان[171] .

مما سبق يتضح لنا الآتي :

1- تعلق الأقوال الثلاثة الأولى بقسمي المسألة المضاف وغير المضاف .

2- اختصاص القولين الرابع والخامس بالمضاف إلى زمن النبي .

3- ورود القولين السادس والسابع بصيغة مطلقة تقتضي تعلقهما -أيضاً- بقسمي المسألة معاً .

وعلى الرغم من ذلك فسيلحظ القارئ الكريم عدم ذكرنا لهذين القولين ضمن الأقوال – السابقة – التي أوردناها في كل قسم .

وقد تعمدنا ذلك ، وفضلنا تأخيرهما إلى هنا لسببين :

أحدهما : ذكر الحافظين ابن حجر والسخاوي لهما بصيغة مطلقة[172] ؛ لا يتضح منها اختصاص أحدهما أو كليهما بأحد قسمي المسألة: المضاف أو غير المضاف، وذلك يقتضي منّا ذكرهما جميعاً ضمن الأقوال الواردة في كل قسم ، وفي ذلك تكرار رأينا من الأفضل اجتنابه .

والثاني : أن القولين المذكورين ليسا من الأقوال المشهورة في المسألة .

يتضح لنا ذلك من الأمرين الآتيين:

أ- انفراد الحافظ ابن حجر بالقول السادس ، وعدم ذكره له كأحد الأقوال الرئيسة في المسألة ، وإنما ذكره عقب انتهائه من سردها وبصيغة غير جازمة فقال : " ... قلت : وينقدح أن يقال : ... فذكره " – كما سبق– .

ثم قال : " ولم أر من صرح بنقله "[173] .

فجاء الحافظ السخاوي ونقله عنه بصيغة الجزم من غير عزوه إليه[174] .

ب- وكذلك القول السابع ، انفرد ابن حجر بذكره – أيضاً – لكنه لم يذكره على أنه أحد الأقوال في المسألة ، وإنما أورده على شكل تنبيه مستقل بعد انتهائه من سرد الأقوال في المسألة – فقال : " تنبيهات . الأول : ... وذكره "[175] .

ولو كان يراه قولاً مستقلاً لذكره ضمن الأقوال ولم يذكره كتنبيه ، وعلى الرغم من ذلك فقد نقله عنه الحافظ السخاوي دون أن يعزوه إليه أو إلى غيره ، وجعله أحد الأقوال الرئيسة في المسألة[176] .

ثانياً : الراجح في المسألة :

بعد هذا الاستعراض المفصل لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتهم تبين لنا في هذه المسألة ما يأتي :

1- الراجح في حكم المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - :

ظهر لنا – والله أعلم – رجحان مذهب الجمهور القائل : إن قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل

كذا ونحوه، إذا أضافه إلى زمن النبي - ﷺ - ، يكون بمنزلة المرفوع . وذلك لأسباب عدة ، نجملها في سببين رئيسين :

أولهما : كثرة أدلة هذا القول ، ووضوح دلالتها على المراد ، بالإضافة إلى قلة المناقشات الواردة عليها، أو ضعفها ، بخلاف أدلة مخالفيهم .

السبب الثاني : وجود كثير من الأحاديث التي تقوي هذا المذهب ، وتؤكد ما جاء في أدلة القائلين به .

وبيان ذلك كالآتي :

(أ) قولهم : إن الظاهر من أمر الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا لا يقدمون على شيء من أمور الدين – والنبي - ﷺ - بين أظهرهم – إلا عن أمره وإذنه ، فصار قولهم : كنا نفعل في زمان النبي - ﷺ - بمنزلة المسند لهذا الظاهر .

يؤيده : ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : " غزونا مع رسول الله - ﷺ - غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في النساء، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله-ﷺ- بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله - ﷺ - ... الحديث "[177] .

الشاهد : في الحديث دليل واضح على أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا لايقدمون على شيء من أمور دينهم – والنبي - ﷺ - بين أظهرهم – إلا بعد استئذانه ، والرجوع إليه .

(ب) قولهم : إن ذلك الزمان المضاف إليه زمن تشريع ونزول للوحي ، فلا يقع من الصحابة – رضوان الله عليهم – فعل شيء ويستمرون عليه، إلا وهو غير ممنوع، فإنه لو كان حراماً لم يقرهم الله – تعالى – ولا رسوله - ﷺ - عليه .

يؤيده: ما جاء في حديث رفاعة بن رافع - عندما سأله عمر - رضي الله عنه-: " ... أوقد كنتم تفعلون ؛ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟" فأجاب قائلاً : " قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله - ﷺ - فيه نهي ... الحديث "[178] .

الشاهد : استدلال رفاعة بالتقرير من الله – عز وجل – ورسوله - ﷺ -، حيث استدل على جواز ما كانوا يصنعونه من عدم الاغتسال حال الإكسال بأنهم فعلوا ذلك في عهد النبي - ﷺ - ، فلم يصدر فيه من الله - تعالى- أو رسوله - ﷺ -تحريم أو نهي ، ولو كان حراماً ما أقرهم الله ولا رسوله - ﷺ - عليه . فدل ذلك على بقاء حكم الإباحة الأصلية لهذا الفعل .

كما يدل له – أيضاً- : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي - ﷺ - هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي - ﷺ - تكلمنا وانبسطنا "[179] .

الشاهد : في هذا الحديث دليل على تدخل الوحي الإلهي في حياة الصحابة ، حيث كان يُقَوِّم – باستمرار – ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال ، حتى أدى ذلك ببعضهم إلى ترك بعض المباحات – كالانبساط مع الأهل

في القول أو الفعل – خشية أن يتنزل فيه شيء من الوحي . فلما توفي النبي – ﷺ – أمنوا ذلك ، وفعلوا ما تركوه، تمسكاً منهم بالبراءة الأصلية[180] .

(ﻫ)-قولهم: إن الصحابي إنما يضيف القول أو الفعل إلى زمن النبي – ﷺ – لفائدة وهي : أن يفيدنا بهذا الكلام حكماً شرعياً ، والظن بالصحابي أنه لا يعتقد كون ذلك شرعاً يصح ذكره في معرض الاحتجاج، إلا إذا كان النبي – ﷺ – قد اطلع عليه ولم ينكره، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا .

يؤيده : ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – جواباً على المرأة التي سألتها : أتقضي الحائض الصلاة ؟ حيث قالت : " قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله – ﷺ – ثم لا تؤمر بقضاء "[181] .

الشاهد : استدلال أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على عدم قضاء الحائض للصلاة، بأنهن كن يحضن على عهد النبي – ﷺ – ولا يؤمرن بالقضاء، حيث اكتفت – هنا – بإضافة الفعل إلى زمن النبي – ﷺ – ولم تصرح باطلاعه – ﷺ – على ذلك ، وعدم إنكاره له .

فدل ذلك على أنها – رضي الله عنها – عدَّت ذلك شرعاً ، بدليل أنها أوردته في معرض الاحتجاج – كما يتضح من سياق الحديث – ، والظن بها عدم اعتقاد كونه شرعاً ملزماً ، إلا إذا كان – ﷺ – قد علمه وأقره ، لا سيما أن ما سُألَتْ عنه هنا أمر متعلق بالعبادة، وما كان كذلك، كان توقيفياً، لا مجال للرأي فيه.

يؤكد ذلك ما جاء في إحدى روايات الحديث من تصريح بالرفع ، حيث ذكرت أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها " سألت النبي – ﷺ – "[182] .

– كما يؤيده – أيضاً – وما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن إبزي – رضي الله عنهما – جواباً على من سألهما : " هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله – ﷺ – في البر والشعير والزبيب؟ قالا: نعم. كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله – ﷺ – فنسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب...الحديث "[183].

الشاهد : أن السائل – هنا – حينما أراد معرفة حكم الشرع في السلم ، اكتفى بسؤال هذين الصحابيين الجليلين عما كانوا يفعلونه في ذلك على عهد النبي-ﷺ-؟ ولم يسألهما عن رأي النبي – ﷺ – فيه، ظناً منه أن فعلهم ذلك والنبي – ﷺ – بين أظهرهم يقتضي كونه شرعاً .

وقد أقره هذان الصحابيان على هذا الفهم ، ولم ينكرا عليه ، بل أجاباه بأنهم كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي – ﷺ -. ولم يصرحا باطلاع النبي – ﷺ – على ذلك، فعدَّا ذلك دليلاً شرعياً كافياً لمعرفة السائل حكم الشرع في هذه المسألة، والظن بهما أنهما لا يعتقدان ذلك شرعاً يحتج به إلا بعد تحققه – ﷺ – على ذلك وإقراره له ، لمعرفتهما الأكيدة بأن أقوالهم وأفعالهم من حيث هي ليست دليلاً شرعياً يذكر على سبيل الاحتجاج .

قلت : والأحاديث التي تؤيد ما جاء في استدلال الجمهور السابق كثيرة[184]، نكتفي منها بالمثالين السابقين خشية الإطالة .

(د)- قولهم : إن كثيراً من الأحاديث الواردة بهذه الصيغة جاءت مرفوعة بشكل صريح ، من طرق أخرى ، فدل ذلك على رفع ما جاء على هذه الحال .

يـؤيـده : أحاديث كثيرة - أيضاً - نذكر منها :

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق-(185) : " كنا نخير بين الناس في زمن النبي - ﷺ - ، فنخيرُ أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - " .

جاء في بعض رواياته زيادة : " ... ويسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فلا ينكره " .

- ومنها: حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق-(186): " قالت: قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم لا تؤمر بقضاء " .

جاء في إحدى رواياته : " أنها سألت النبي - ﷺ - " .

الشاهـد : القول المذكور في حديث ابن عمر، ورد اطلاع النبي - ﷺ - عليه وإقراره له من طريق أخرى لهذا الحديث ، وكذلك الفعل المذكور في حديث عائشة جاء التصريح بإطلاع النبي - ﷺ - عليه من طريق أخرى.

فدل ذلك على رفع الروايات المضافة فقط من غير أن يرد فيها تصريح باطلاعه - ﷺ - في كلا الحديثين السابقين .

ويمكن أن يقاس على ذلك جميع الروايات التي وردت مضافة إلى زمن النبي - ﷺ - حتى ولو لم ترد مرفوعة من طريق أخرى .

- **ومن أمثلة ذلك - أيضاً** - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " ... كنا نجمع بين الوقوف(187) على عهد رسول الله - ﷺ - " .

صرح ابن عباس برفعه إلى النبي - ﷺ - في رواية أخرى فقال : " ... رأيت رسول الله - ﷺ - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء "(188) .

الشاهـد : تصريح ابن عباس برفع الجمع بين الصلاتين إلى النبي - ﷺ - في الرواية الثانية ، يدل على أن حكم الرواية الأولى التي اكتفى بإضافتها إلى عهد النبي - ﷺ - هو الرفع .

2- الراجـح في حكم غير المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - :

أما قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا أو نحوه ، مطلقاً من غير إضافته إلى زمن النبي - ﷺ - ، فقد ترجح لدينا - والله أعلم - كونه بمنزلة المرفوع إذا تحقق فيه أحد الشرطين الآتيين:

أ- أن يورده الصحابي في معرض الاحتجاج:

فإن ذكر الصحابي لذلك في مقام الاحتجاج ، يفهم منه أنه أراد بذلك تعليمنا حكم الشرع في هذا الأمر . والظن به ألاَّ يعتقد ذلك شرعاً ، إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد النبي - ﷺ - على وجه يظهر له فلا ينكره ، والظن به - أيضاً - أنه لا يوهم الغير ذلك(189) .

ومن الأمثلة التي توضح ذلك :

- حديث أم عطية –رضي الله عنها– قالت: "كنا لا نعد الكُدْرة والصفرة شيئاً "[190].

الشاهد : أن أم عطية – رضي الله عنها – ذكرت ذلك في مقام الاحتجاج ، مما يعني أنها تحكي في ذلك حكم الشرع، ولن يكون كذلك إلا في حالة اطلاعه- ﷺ- عليه وإقراره له ، فالظن بها أنها لن تستجيز لنفسها الإفتاء برأيها ، لا سيما في مثل هذا الموضوع المهم ، الذي يترتب عليه صحة أو بطلان أهم العبادات كالصلاة والصوم .

ومما يقوي ذلك مجيئه مرفوعاً عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–[191].

- ومن هذه الأمثلة – أيضاً – ما جاء عند مسلم[192] : أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله – يعني ابن مسعود – يوم عاشوراء، وهو يأكل فقال: يا أبا محمد أدن فكل. قال : إني صائم . قال : " كنا نصومه ثم ترك ".

الشاهد: ذكر ابن مسعود لهذا القول في مقام الاحتجاج يدل على أنه ليس من كلامه، وإنما عرف فيه شيئاً عن النبي – ﷺ – فأخبر به .

يؤكد ذلك مجيئه عنه مرفوعاً إلى النبي – ﷺ – من طريق أخرى[193] .

بـ أن يأتي الحديث الوارد بهذه الصيغة –من طريق أخرى – مرفوعاً صراحة، أو مضافاً إلى زمن النبي ﷺ .

والمتأمل للأحاديث الواردة بهذه الصيغة يجد أغلبها لا يخلو من أن يرد – من طريق أو طرق أخرى – : إما مرفوعاً بشكل صريح – كحديث ابن مسعود – المذكور قريباً – في صوم يوم عاشوراء [194] – فتحمل الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة .

أو مضافاً إلى زمن النبي – ﷺ – ، كحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – : " كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من زبيب " .

حيث جاء مضافاً من طرق أخرى: بلفظ : في زمان النبي – ﷺ – "، ولفظ : .... إذ كان فينا رسول الله – ﷺ – ... " ولفظ آخر : " في عهد رسول الله – ﷺ – "[195].

فتحمل الرواية المطلقة على الروايات المقيدة بالإضافة ، والتي لها حكم الرفع – كما ذكرنا في بداية هذا الترجيح – والله أعلم – .

الخاتمـــــة

الحمد لله وكفى ، وسلاماً على عباده الذين اصطفى .. أمـا بعـــد :

فلا يسعنا – في هذه الخاتمة – إلاَّ شكر المولى – عز وجل –، على إعانته وتوفيقه لإتمام هذا البحث ، الذي أسفر عن نتائج مهمة نكتفي منها بذكر الآتي :

1- ترجح للباحث – في هذه المسألة – كون المضاف إلى زمن النبي – ﷺ – بمنزلة المرفوع. أما مالم يضفه الصحابي إلى زمنه – ﷺ – فلا يحكم له بالرفع إلا إذا ورد في معرض الاحتجاج ، أو جاء من طريق أخرى مرفوعاً صريحاً ، أو مضافاً إلى زمن النبي – ﷺ – .

2- ظهر للباحث – من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية – وقوع بعض الأخطاء في نسبة بعض الأقوال إلى علماء عرف عنهم خلافها .

فقد نسب إلى أبي إسحاق الشيرازي وأبي المظفر السمعاني القول برفع المضاف إن كان مما لا يخفى ، ووقفه إن كان مما يخفى ، على الرغم من كونهما من القائلين برفع المضاف – مطلقاً – خفي أم لم يَخْفَ[196] .

كما نسب إلى سيف الدين الآمدي القول بالرفع المطلق للمضاف وغير المضاف ، رغم أنه لم يقل سوى برفع المضاف فقط ، وما جاء عنه من قول بصلاحية غير المضاف للاحتجاج ، ناشئ عن كونه – في نظره – من قبيل نقل الإجماع ، لا لكونه مرفوعاً[197] .

3- في الخلاف الفرعي الواقع بين القائلين بوقف غير المضاف : هل يفيد – مع وقفه – الإجماع أم لا ؟ ظهر للباحث رجحان قول من يرى عدم إفادته للإجماع ، لأسباب ذكرناها في موضعها[198] .

هذا والله – تعالى – أعلى وأعلم – وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والله المستعان؛؛؛

الهوامش

(1) هذا البحث مقبول للنشر بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – جمهورية السودان .

(2) بيان ذلك كالآتي : لدينا هنا ثلاث صيغ رئيسة هي : نقول ، نفعل ، نرى .

كل صيغة منها تأتي مع : كنا .. ، كانوا .... ، كان يُقال أو يُفعل أو يُرى – بصيغة المبني للمجهول .

كل صيغة منها – أي الأخيرة – تأتي على أربعة أضرب : مضافة إلى زمن النبي – ﷺ – مثبتة ، ومضافة منفية ، ومطلقة عن الإضافة مثبتة ، ومطلقة منفية . =

= حاصل ذلك احتياج كل صيغة من الصيغ الثلاث الرئيسة إلى اثني عشر مثالاً . فيكون إجمالي الأمثلة التي تحتاجها الصيغ الثلاث هو : ستة وثلاثين مثالاً .

ويمكن لهذا العدد أن يزيد إلى درجة تقارب الضعف ؛ إذا ما أدخلنا فيه الإضافات التي قد تأتي مع : كان ، وكنا . مثل : كان الناس يقولون أو يفعلون ... الخ ، كان أصحاب النبي – ﷺ – يقولون ... كان الواحد منا .. ، كانت المرأة فينا تقول أو تفعل ... إلخ ، كنا معاشر الناس نقول ... الخ . وذلك بالنظر إلى أن كل من هذه الإضافات يمكن أن تأتي – أيضاً – مع إحدى الصيغ الرئيسة الثلاث : على الأربعة الأضرب – المذكورة : مضافة مثبتة ، أو مضافة منفية ، ومطلقة مثبتة أو مطلقة منفية .

(3) سيأتي تخريجه في ص9 من هذا البحث ..

(4) انظر، الزركشي ، محمد بن عبدالله بن بهادر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ص134 ، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت)، العراقي ، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص74، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحبير (2/ 352) (ط1 ، دار الفكر ، بيروت) ، السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي (1/ 139) (ط1 ، مكتبة السنة ، القاهرة) ، السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص118 (دار الفكر ، بيروت) ، ابن الأمير ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (1/ 250) (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(5) أخرجه بهذا اللفظ – : الطبراني ، سيلمان بن أحمد ، المعجم الكبير (12/ 285) (ط2 ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل). من طريق الزهري ، عن سالم، عن ابن عمر .

وابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، في كتابه : السنة ، باب فضل أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – ، (2/ 567) ، رقم 1193 (ط1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه . قال: الألباني، محمد ناصر الدين، في: ظلال الجنة في تخريج السنة (مطبوع معه): ﴿إسناده صحيح ، وفيه زيادة: (فيبلغ ذلك النبي – ﷺ – فلا ينكره) وهي زيادة ثابتة ... ثم ذكر لها ثلاث طرق أخرى وردت بها؛ منها : طريق الطبراني – السابقة = = انظر : السنة (2/ 586) . وقد ذكر هذه الطرق الحافظ ابن حجر ، أحمد بن علي في : فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/ 16) (دار المعرفة ، بيروت) ، كما أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل ، في كتابه : السنة (2/ 576- 577) رقم 1357 (ط1 ، دار ابن القيم ، الدمام). من طريق ابن الماجشون ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنفس اللفظ عند ابن أبي عاصم ، ثم قال : إسناده صحيح .

وقد أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر بعد النبي – ﷺ –، (3/ 1337) ، رقم 3455 ، (ط3 ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع ، عن ابن عمر؛ لكن بلفظ : (كنا نخير بين الناس في زمن النبي – ﷺ –، فنخيِّر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان – رضي الله عنهم–) ، وليس فيه ذكر إطلاع النبي – ﷺ – على ذلك بالتصريح .

(6) هو محيي الدين بن شرف بن مري النووي ، الشافعي ، الإمام الحافظ ، البارع ، صاحب التصانيف ، توفي سنة 676هـ . أنظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ (1/ 513) ، رقم 1128 (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(7) شرح صحيح مسلم (1/ 30) (ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وانظر : ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي ص40 (ط2 ، دار الفكر ، دمشق) ، العراقي ، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح

ص68 (ط5 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت) ، وابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ؛ النكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 515) (ط2 ، دار الراية ، الرياض) السخاوي ، فتح المغيث (1/ 135) ، السيوطي ، تدريب الراوي ص117 .

(8) في : معرفة علوم الحديث ص21 ، (ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

والحاكم هو : أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، صاحب المستدرك على الصحيحين ، توفي سنة 405هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص410 ، رقم 927 .

(9) في : الكفاية في علم الرواية ، ص423 ، (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) وسيرد نص كلامه في ص9 من هذا البحث .

والخطيب هو : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، أحد حفاظ الحديث ، وضابطيه ، توفي سنة 463هـ . انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية (2/ 240 – 241) ، ترجمة رقم 201 ، (ط1، عالم الكتب ، بيروت).

(10) هو تقي الدين أبو عمرو ، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ، المعروف بابن الصلاح ، برع في فنون عديدة ؛ لا سيما الفقه والحديث ، ألف كتباً كثيرة منها : مقدمته المشهورة في علوم الحديث ، وشرح صحيح مسلم وغيرها ، توفي سنة 643هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص503 ، رقم 1107 .

قلت: يراجع نص كلام ابن الصلاح في هذه المسألة في : الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ص133–134 ، العراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص68.

(11) انظر : ابن جماعة ، المنهل الروي ص40 ، العراقي ، فتح المغيث ص74 ، السخاوي ، فتح المغيث (1/ 135) .

(12) هو : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المصري ، الحنفي ، الشهير بابن الهمام ، له مؤلفات نافعة منها : فتح القدير شرح الهداية . انظر ترجمته في : القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله ، كشف الظنون (1/ 88 ، 2/ 945 ، 1292 ، 2034). (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(13) هو : الإمام الحافظ الثبت ، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، كبير الشافعية بناحيته ، صاحب المستخرج على صحيح البخاري ، توفي سنة 371هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص383 ، رقم 865 .

(14) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 352) .

(15) كالشيرازي ، وابن السمعاني، والقرطبي – ممن سنذكر أقوالهم بالتفصيل عند استعراضنا لبقية المذاهب في هذه المسألة –

قال الدكتور / محمد حسن هيتو ؛ محقق كتاب : التبصرة للشيرازي : ((قلت : من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وإثبات الشيرازي للخلاف دليل على وجوده عن غير الإسماعيلي ، إذ هو شافعي)) . انظر : الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، التبصرة في أصول الفقه ص333 ، حاشية رقم (1) . (دار الفكر ، دمشق) .

قلت : وممن أثبت الخلاف أيضاً : الكلوذاني ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد في أصول الفقه (3/ 182). (ط1 ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة) . وأبو المظفر السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 389) (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(16)بشرح مسلم الثبوت ، تأليف : عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (2/ 207–208) (ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت) .

(17) سبق تخريجه في صـ4 من هذا البحث .

(18) انظر : صـ4–5 من هذا البحث .

(19) هو : أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي القاضي ، ويقال : ابن محمد بن عبدالله البغدادي ، كان فصيحاً لغوياً فقيهاً ، له مؤلفات كثيرة أشهرها : الحاوي في مذهب مالك ، توفي سنة 331هـ . انظر ترجمته في : ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب ، ص215 – 216 . (دار الكتب العلمية ، بيروت).

(20) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الفقيه المالكي ، صاحب المفهم في شرح مسلم ، ونهاية الوصول وغيرهما ، توفي سنة 626هـ ، وقيل 656هـ . انظر ترجمته في : ابن فرحون ، الديباج المذهب ص70 .

وقد نقل ذلك عنه الشوكاني ، محمد بن علي، في: إرشاد الفحول .(114-115) (ط1 ، دار الفكر ، بيروت)، ولعله نقله عن كتابه : الأصول ، بدليل عزو الزركشي لجزء من هذا النص إلى أصول القرطبي ، كما جاء في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح ص134.

(21) هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، أبو الفضل ، إمام وقته في شتى العلوم ، لا سيما علوم الشريعة ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : إكمال المعلم ، وترتيب المدارك وغيرها ، توفي سنة 544هـ . انظر ترجمته في : ابن فرحون ، الديباج المذهب ص170 .

(22) انظر : إكمال المُعْلِمْ بفوائد مسلم (3/ 482) (ط1 ، دار الوفاء ، القاهرة) .

(23) هو : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله ، المدني ، إمام دار الهجرة ، توفي بالمدينة سنة 179هـ . انظر ترجمته في : ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل (8/ 204) ، رقم 902 (دار إحياء التراث العربي ، بيروت). ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ص96 ، رقم 189 .

(24) هو : الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، أبو عبدالله ، نزيل مصر ، قال ابن حجر : وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، توفي سنة 204هـ . انظر ترجمته في : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الكبير (1/ 42) ، رقم 73 (دار الفكر) ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، تقريب التهذيب (1/ 467) ، رقم 5717 . (ط1 ، دار الرشيد ، سوريا) .

(25) انظر : اليحصبي ، عياض بن موسى ، إكمال المعلم (3/ 482) .

(26) انظر : صـ21-24 من هذا البحث .

(27) هو : منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي ، برع في شتى العلوم ، وألف فيها مؤلفات نافعة منها : القواطع في الأصول ، توفي سنة 489هـ . انظر ترجمته في : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، (2/ 274) ، رقم 24 .

(28) قواطع الأدلة ، ص389 .

(29)هو:حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، فقيه أصولي متكلم، له مصنفات مشهورة منها:إحياء علوم الدين، والوسيط ، والمستصفى ، توفي سنة 505هـ . انظر ترجمته في : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (2/ 293) ، رقم 261 .

(30) المستصفى في علم الأصول ، ص105 .

(31) شرح صحيح مسلم (1/ 30) .

(32) هو : تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، أبو الحسن ، كان فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، أصولياً، نحوياً ، له أكثر من مائة وخمسين مصنفاً . توفي سنة 756هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص535 ، رقم 1148 .

(33) هو : الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الشافعي ، برع في شتى العلوم والفنون ، وألف تصانيف كثيرة بلغت المائة ، أشهرها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، توفي سنة 852هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ (1/ 552 -553) ، رقم 1190 .

(34) هو : الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، شيخ الحنابلة ، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء ، كان مفتياً ورعاً صالحاً ، له مصنفات نافعة منها : الهداية ، والتمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة 510هـ . انظر ترجمته في: البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، المطلع ص453 (المكتب الإسلامي ، بيروت) ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء (19/ 349) ، رقم 206 . (ط9، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(35) التمهيد في أصول الفقه (3/ 182) . (ط1 ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة).

(36) هو : الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، برع في علوم شتى ، وصنف تصانيف كثيرة أشهرها : المغني توفي سنة 620هـ . انظر ترجمته في : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (2/ 15) ، رقم 494 . (ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض) .

(37) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص92 (ط2 ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض) . وانظر – أيضاً - : ابن بدران ، عبدالقادر بن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص210 . (ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(38) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ، الصنعاني ، المعروف بالأمير ، أحد أعلام اليمن في القرن الثاني عشر ، كان – رحمه الله – متبعاً للدليل ، بعيداً عن التعصب فوقع له جراء ذلك محن كثيرة ، له مصنفات نافعة أشهرها : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، توفي سنة 1182هـ . انظر ترجمته في : الشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/ 686) ، رقم 418 .

(39) ذكر منهم : المنصور بالله في ﴿ الصفوة ﴾ ، والشيخ أحمد في ﴿ الجوهرة ﴾ ، وعلي بن عبدالله بن أبي الخير العمراني في ﴿ شرحه على المختصر ﴾ لابن الحاجب . انظر : أبن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (1/ 249) .

(40) ابن حجر ، أحمد بن علي ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص67-68 ، (مكتبة أولاد الشيخ ، مصر) . وانظر : النووي ، شرح صحيح مسلم (1/ 30) ، وابن حجر ، فتح الباري (9/ 649) ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 352) ، ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (1/ 249) .

(41) السمعاني، قواطع الأدلة ص389 . وانظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه، ص333 ، الكلوذاني ، التمهيد (3/ 182 – 183) .

(42) الكفاية ، ص423 .

(43) مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص69 ، وانظر : الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ص133 .

(44) انظر: ابن حجر، نزهة النظر ص68 ، ابن حجر، النكت (2/ 515) ، السخاوي، فتح المغيث (1/ 136).

(45) العزل هو : عزل الماء عن النساء حذر الحمل .

انظر : ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 230) . (المكتبة العلمية ، بيروت) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ص194 . (ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت) .

(46) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب العزل (5/ 1998) ، رقم 4911 بثلاثة ألفاظ : الأول : ((كنا نعزل على عهد النبي - ﷺ -)) . الثاني : ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) . الثالث : ((كنا نعزل على عهد النبي - ﷺ - والقرآن ينزل)) .

ولم يذكر في أحدها تلك الزيادة المذكورة في المتن ؛ وهي قوله : ((لو كان شيء ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن)) . وأخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، (2/ 1065) ، رقم 1440 (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) بلفظ : ((كنا نعزل والقرآن ينزل . زاد إ سحاق – أي ابن راهويه – قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)) . وفي رواية أخرى : ((كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - ، فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فلم ينهنا)) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 305):((وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساق الحديث... ثم قال : فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب العمدة – أي ابن دقيق العيد - ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة)).

(47) النكت (2/ 515) .

(48) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ، أحد أعلام اليمن في القرن الثالث عشر ، برع في شتى العلوم الشرعية واللغوية ، وتولى القضاء مدة طويلة ، له مصنفات كثيرة منها : فتح القدير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول والبدر الطالع وغيرها ، توفي عام 1250هـ . انظر ترجمته في كتابه : البدر الطالع (2/ 768) ، رقم 484 .

(49) نيل الأوطار (6/ 347) (دار الجيل ، بيروت) .

(50) هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، الحنبلي ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وناشر السنة المدافع عنها بعده ، له مصنفات عذبة نافعة منها : الهدي وإعلام الموقعين وحادي الأرواح وغيرها ، توفي سنة 751هـ . انظر ترجمته في : الشوكاني ، البدر الطالع (2/ 695) ، رقم 424 .

(51) إعلام الموقعين (2/ 387) . (دار الجيل ، بيروت) .

(52) انظر : السمعاني، قواطع الأدلة ص389 ، الشيرازي، التبصرة ص333 ، الكلوذاني، التمهيد (3/ 182)، السخاوي ، فتح المغيث (1/ 135) .

(53) المستصفى ص105 .

(54) انظر : ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (1/ 252) .

(55) حديث رافع في النهي عن كراء الأرض أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي - ﷺ - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (2/ 824) ، رقم 2214 . ومسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، (3/ 1181) ، رقم 1548 .

(56) انظر : الخطيب ، الكفاية ، ص423 .

(57) أخرجه بهذا اللفظ ، الطبراني في المعجم الكبير (4/ 242) ، رقم 4255 . وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (3/ 1178) ، رقم 1536 ، بلفظ : (كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج) . وفي رواية أخرى (3/ 1179) رقم 1547 : (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله - ﷺ - نهى عنه) .

(58) انظر : السخاوي ، فتح المغيث (1/ 136) .

(59) سبق تخريجه في صـ9 من هذا البحث .

(60) سَبْياً : جمع سَبِيّ وسَبِيَّة ، وهي المرأة الأسيرة . والسبْي يقع على النساء خاصة ، إما لأنهن يَسْبِيْن الأفئدة وإما لأنهن يُسْتَبَيْن فيُملكن ، ولا يقال ذلك للرجال . انظر : ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب (14/ 367-368) ، (ط1، دار صادر ، بيروت) .

(61) اخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب العزل (5/ 198) ، رقم 4912 ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل (2/ 1062) ، رقم 1438 .

(62) فتح الباري (9/ 307) .

(63) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(64) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، توفي سنة 198هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص119 ، رقم 238

(65) راجع تخريج الحديث في صـ9 من هذا البحث .

= ومسلم هو : ابن الحجاج القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الإمام الحافظ ، صاحب الصحيح ، توفي سنة 261هـ . انظر ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (8/ 182) ، رقم 797 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب (10/ 113) ، رقم 227 (ط1 ، دار الفكر ، بيروت) .

(66) فتح الباري (9/ 306) .

(67) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني ، الشافعي الإمام الحافظ الفقيه ، صاحب المستخرج على الصحيحين، توفي سنة 425هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص418-419 ، رقم 945 .

(68) أي : عن حكم قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا في زمن النبي - ﷺ - .

(69) أي : القول بأن حكم ذلك الرفع .

(70) مقدمة ابن الصلاح بشرحها النكت للزركشي ص133، وانظر: العراقي، التقييد والإيضاح ص68-69 .

(71) فقال في المنهل الروي (ص40) ((وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : موقوف ، وهو بعيد)) .

وابن جماعة هو : عز الدين ، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم ، أبو عمر ، الحموي الشافعي ، ولي قضاء الديار المصرية ، توفي سنة 767هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص535 ، رقم 1164هـ .

(72) فقال في تدريب الراوي (ص118) : ((... وهو بعيد جداً)) ،

والسيوطي هو : جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن عمر السيوطي، الشافعي ، الإمام الكبير صاحب التصانيف، توفي سنة911هـ. انظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع(1/ 367-373)،رقم 229.

(73) هو : برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، الشافعي ، أحد الأعلام ، له مصنفات كثيرة منها : النكت الوفية شرح الألفية ، توفي سنة 885هـ . انظر : القسطنطيني ، كشف الظنون (1/ 52 ، 156) .

(74) نقلاً عن : ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (1/ 250) بتصرف . ولعله نقله عن شرح البقاعي لألفية العراقي المسمى: ((النكت الوفية))- كما ذكرنا في ترجمته- وهو كتاب غير مطبوع - حسب علمي -.

(75) للإطلاع على بعض تفاصيل هذه المسألة ، ينظر بحثنا الموسوم : حكم قول الصحابي : من السنة كذا ، ص15 .

(76) نسبه إليهم : أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص333 ، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ص389 ، وآل تيمية ، المسودة ص267 ،(دار المدني ، القاهرة) ، وابن الوزير، صارم الدين إبراهيم بن محمد ، الفلك الدوار ص210 (مكتبة التراث ، اليمن).

(77) نقلاً عن : الشوكاني ، إرشاد الفحول ص115 ، وقد سبق التنبيه على أنه ربما نقله عن أصول القرطبي وهو كتاب غير مطبوع – حسب علمي – . انظر : صـ6 حاشية رقم (7) من هذا البحث .

(78) انظر : الشيرازي ، التبصرة ص333 ، السمعاني ، قواطع الأدلة ص389 ، والكلوذاني ، التمهيد (3/ 183) .

والحديث المذكور مختصر من قصة طويلة أخرجها ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد في المصنف ، كتاب الطهارات، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (1/ 85) ، رقم 947 (ط1 ، مكتبة الرشد، الرياض) . عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة . فقال عمر : عليَّ به . فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟. فقال : يا أمير المؤمنين ؛ بالله ما فعلت . لكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة . فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : أوقد كنتم تفعلون ذلك ؛ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله – ﷺ – فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله – ﷺ – فيه نهي . قال : ورسول الله – ﷺ – = = يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري . فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار . فجمعوا له ، فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلاَّ ما كان من معاذ وعلي ؛ فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم : فمن بعدكم أشد اختلافاً . فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله – ﷺ – من أزواجه، فأرسل إلى حفصة . فقالت : لا علم لي بهذا . فأرسل إلى عائشة . فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً)) انتهى . وأخرجه أحمد والطبراني بنحو هذا اللفظ . انظر : مسند أحمد (5/ 115) ، رقم 21134 (مؤسسة قرطبة ، مصر) ، المعجم الكبير (5/ 42) ، رقم 4536 . قال الهيثمي ، في مجمع الزوائد (1/ 266) (دار الريان ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت) : ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات ، إلا أن ابن إسحاق يدلس ، وهو ثقة ، وفي الصحيح طرف منه)) .

قلت : الحديث مداره على محمد بن إسحاق وقد قال عنه الحافظ في التقريب (1/ 467) : ((صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر)) وقد عنعن هنا فيضعف الحديث بسبب ذلك . لكن يشهد لبعضه ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري في اختلاف المهاجرين والأنصار في موجب الغسل من الجنابة ، وسؤال أبي موسى لأم المؤمنين عائشة عن ذلك وإجابتها بوجوب الغسل من التقاء الختانين . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (1/ 272) ، رقم 350 .

(79) سبق تخريجه في صـ12 من هذا البحث .

(80) انظر : الشيرازي ، التبصرة ص334 ، والسمعاني ، قواطع الأدلة ص389 – 390 .

(81) راجع صـ12 من هذا البحث .

(82) (1/ 30) .

(83) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الشافعي ، كان فقيهاً حافظاً عاملاً ، له مصنفات كثيرة منها : التبصرة في أصول الفقه، واللمع ، توفي سنة 476هـ . انظر ترجمته في : ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، صفة الصفوة (4/ 66) ، رقم 646 (ط2 ، دار المعرفة ، بيروت) .

(84) النووي ، المجموع شرح المهذب (1/ 60) (دار الفكر) .

(85) سبق تخريجه من حديث أبي موسى في صـ15 من هذا البحث .

(86) انظر : الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص23 – 24 ، (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

وقد ذكر الدكتور / محمد حسن هيتو – محقق كتاب التبصرة للشيرازي – : أن الأخير لم يتعرض لهذه المسألة في اللمع . انظر : التبصرة ص33 ، حاشية رقم (1) .

(87) التبصرة ص 333 – 334 .

(88) كالزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ص134 أو السيوطي في تدريب الراوي ص118 .

(89) (1/ 30) .

(90) كما فعل الحافظ ابن حجر في النكت (2/ 516) ، والحافظ السخاوي في فتح المغيث (1/ 138) .

(91) عزاه إليه ابن حجر في النكت (2/ 516) ، والسخاوي في فتح المغيث (1/ 1368) .

والسخاوي هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ، شمس الدين السخاوي، الشافعي، أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر، له مصنفات كثيرة منها : الضوء اللامع وفتح المغيث، توفي سنة 902هـ. انظر ترجمته في : الشوكاني ، البدر الطالع (2/ 738) ، رقم 458 .

(92) ص313 .

(93) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر (2/ 548) رقم 1437 بلفظ : ((كنا نعطيها في زمان النبي - ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء – أي البر – = = قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين . وأخرجه –أيضاً- في (2/ 548) ، رقم 1435 بلفظ : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب) . وبهذا اللفظ – أيضاً – أخرجه الإمام مسلم، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2/ 678) ، رقم 985 . وأخرجه بلفظ آخر : (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام .. الحديث) . وفي رواية ثالثة، قال أبو سعيد : (... لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله - ﷺ - ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط) . انظر : نفس الكتاب والباب السابقين (2/ 679) .

(94) راجع صـ7 من هذا البحث .

(95) قواطع الأدلة ص389 .

(96) انظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(97) (3/ 482) .

(98) سبق تخريج الحديث في صـ17-18 من هذا البحث .

(99) راجع صـ13-14 من هذا البحث .

(100) نقله الشوكاني عنه في إرشاد الفحول ص115 ، ولعله نقله عن أصوله وهو غير مطبوع– كما أسلفنا -.

(101) هو الإمام ، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر ، شيخ المالكية ، صنف في المذهب كتاب التلقين وغيره ، توفي سنة 422هـ . انظر ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (17/ 429) .

(102) لآل تيمية ، ص267 .

(103) انظر : إرشاد الفحول ، ص82 ، 114 – 115 .

(104) نقلاً عن الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ص134 . وانظر : ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 516) ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 352) ، السخاوي ، فتح المغيث (1/ 138) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص114-115 .

(105) منهم : الزركشي في : النكت ص134 ، وابن حجر في : النكت (2/ 516) ، والسخاوي في : فتح المغيث (1/ 138) .

(106) منهم : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 352) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص114-115 .

(107) راجع هذه الألفاظ في صـ4 من هذا البحث .

(108) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط وادياً (3/ 1091) ، رقم 2831 . والنسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، باب ما يقول إذا انحدر من ثنية ، (6/ 139) ، رقم 10376 (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) . بنحو لفظ البخاري. وفي رواية أخرى (برقم 10375): ((كنا إذا كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فصعدنا كبرنا وإذا انحدرنا سبحنا). وأحمد في مسنده (3/ 333) رقم 14608 ، بلفظ : ((كنا نسافر مع النبي - ﷺ - فإذا صعدنا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا)) . والدار قطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني، كتاب الحج (2/ 233) ، رقم75 ، (دار المعرفة ، بيروت) بلفظ : ((كنا إذا سافرنا مع رسول الله - ﷺ -) ... الحديث .

(109) سبق تخريجه في صـ17-18 من هذا البحث .

(110) إكمال المعلم (3/ 480) .

(111) شرح المهذب (1/ 60) .

(112) هو : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبدالله ، الحافظ العلم ، صاحب الصحيح ، وإمام هذا الشأن ، توفي سنة 256هـ . انظر ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب (9/ 41) ، رقم 53 .

(113) النكت على مقدمة ابن الصلاح (2/ 515) .

(114) ص21 .

(115) قال الحاكم في علوم الحديث (ص19)– عقب ذكره هذا الحديث – : ((هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعاً ، لذكر رسول الله – ﷺ – فيه ، وليس بمسند ، بل هو موقوف)) .

(116) أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص19) ، من طريق زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة : وذكر الحديث .

كما أخرجه بنفس الإسناد والمتن البيهقي ، أحمد بن الحسين ، المدخل إلى السنن الكبرى ص381 (دار الخلفاء ، الكويت) .

قلت : الحديث بهذا الإسناد ضعيف للأسباب الآتية :

1- لم يذكر لمحمد بن سيرين سماع عن المغيرة بن شعبة ، وإن كان سمع عن غيره من الصحابة – رضي الله عنهم – . انظر تهذيب التهذيب (9/ 190) .

2- لم يذكر لمحمد بن حسان سماع عن محمد بن سيرين ، وإنما ذكر لأخيه هشام بن حسان .

انظر : المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ، تهذيب الكمال (25/ 348) (ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت). ولعل هذا الحديث مروي عن هشام لا عن أخيه ، بدليل ماذكر السخاوي في فتح المغيث (1/ 142): أن أبا نعيم أخرج هذا الحديث في المستخرج على علوم الحديث بهذا الإسناد عن هشام بن حسان وليس عن أخيه محمد . ومما يقوي ذلك أن محمد بن حسان هذا في عداد المجهولين ، لم يترجم له أحد – حسب علمي – ولم يذكره سوى البيهقي في المدخل (ص381) عقب ذكره الحديث ، حيث قال: ((قال أبو عبدالله: محمد بن حسان هو أخو هشام بن حسان، عزيز الحديث)).

3-إن فيه كيسان أبا بكر ، مولى هشام بن حسان ، ضعفه أبو الفتح الأزدي . انظر : ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون (3/ 27) ، (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) ، الذهبي، ميزان الإعتدال (5/ 506) ، (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

ولهذا الحديث شاهد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قرع الباب (ص371): قال: حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا المطلب بن زياد ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبدالله الأصفهاني ، عن محمد بن مالك المنتصر ، عن أنس : ((أن أبواب النبي – ﷺ – كانت تقرع بالأظافير)) . وأخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان (2/ 200) (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) بنفس الإسناد والمتن .

قلت: فيه محمد بن مالك بن المنتصر . قال عنه الحافظ في التقريب (1/ 504) مجهول من الخامسة . وانظر: الذهبي ، ميزان الاعتدال (6/ 317) .

(117) أي ابن الصلاح .

(118) مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح للعراقي ، ص69 .

(119) نفس المصدر ونفس الصفحة .

(120) انظر : إكمال المعلم (3/ 480) .

(121) لآل تيمية ، ص267 .

(122) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ، الفقيه الشافعي ، توفي ببغداد سنة 450هـ . انظر ترجمته في : ابن الجوزي ، صفة الصفوة (2/ 494) ، رقم 338 .

(123) راجع صـ19 من هذا البحث .

(124) هو الإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر الصباغ ، البغدادي، الشافعي ، صاحب الشامل والكامل والعمدة وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة 477هـ . انظر ترجمته في : النووي ، محيي الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 570) رقم 1011 (ط1 ، دار الفكر ، بيروت) ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (2/ 251) رقم 214 .

(125) ذكر ذلك الزركشي في النكت ص134 ، والعراقي في فتح المغيث ص75 ، وفي التقييد والإيضاح ص68 – نقلاً عن كتاب العمدة في أصول الفقه لابن الصباغ – .

(126) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، إمام العلوم العقلية والنقلية ، لـه مؤلفـات كـثيرة منهـا : المحصـول في علـم الأصول ، توفي سنة 606هـ . انظر ترجمته في : الشيرازي ، إبراهيم بـن علـي بـن يوسـف، طبقـات الفقهـاء ص263 (دار القلـم ، بيروت)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (21/ 500)، رقم 261 .

(127) انظر : الرازي ، المحصول في علم الأصول (4/ 449) (ط3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(128) هو : سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، كان حنبلياً ثم تحول شافعياً ، له مصنفات كثيرة منها : الإحكام ، ومنتهي السؤل في علم الأصول وغيرها انظر ترجمته في : ابـن قاضـي شـهبة ، طبقـات الشـافعية (2/ 79) ، ابن حجر ، لسان الميزان (3/ 134) (دائرة المعارف النظامية ، الهند) .

وممن نسب هذا القول إلى الآمدي : الحـافظ العراقـي في : التقييـد والإيضـاح ص68 ، وفي : فـتح المغيـث ص74 – 75 ، والسـيوطي في : تدريب الراوي ص117 .

(129) أي القول بالرفع المطلق .

(130) فتح المغيث (1/ 139) .

(131) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 330-331) ، (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(132) انظر : فتح الباري (2/ 27 – 28) .

(133) انظر : المعتمد في أصول الفقه (2/ 174) ، (ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

وأبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد في أصول الفقـه، تـوفي سـنة 430هـ . انظر ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (17/ 587)، رقم 393 .

(134) انظر : المهدي ، أحمد بن يحيى المرتضى ، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ص539 (ط1 ، دار الحكمة ، صنعاء) ، ابن الوزير ، صارم الدين ، الفلك الدوار ص210 – 211 .

(135) راجع أدلة هذا المذهب المذكورة عقب هذا مباشرة ، وأدلة القائلين برفع المضاف المذكورة في صـ8-11 من هذا البحث .

(136) انظر : عياض بن موسى اليحصبي ، إكمال المعلم (3/ 480) ، النووي ، شرح المهذب (1/ 60) ، ابن حجر ، فتح الباري (2/ 27 – 28) ، آل تيمية ، المسودة ، ص268 .

(137) المعتمد (2/ 174) . وقد ذكر فخر الدين الرازي – أيضاً – نحو كلام أبي الحسين البصري ، انظر : المحصول (4/ 449) .

(138) فتح الباري (2/ 28) .

(139) (2/ 27-28) ، وانظر – أيضاً – : ابن حجر ، النكت (2/ 517-518) .

(140) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (1/ 202) رقم 523 . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر (1/ 434) ، رقم 621 .

(141) هو : عبدالله بن المبارك المروزي ، أبو عبدالرحمن ، قال الحافظ: ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعـت فيـه خصـال الخـير ، تـوفي سـنة 181هـ. انظر : تقريب التهذيب (1/ 320) ، رقم 3570 .

(142) انظر : النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب المواقيت ، باب تعجيل العصر ، (1/ 252) ، رقـم 506 (ط2 ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب) . لكنه أخرجه بلفظ : ((أن رسول الله – ﷺ – كان يصلي العصر ، ثـم يـذهب الـذاهب إلى قباء ، فيأتيهم وهم يصلون)) ولم يذكر فيه بني عمرو بن عوف. كما أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر (1/ 434) ، رقم 621 . من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك ، بنفس اللفظ .

(143) انظر : صـ5 من هذا البحث .

(144) شرح مسلم (1/ 30) . وانظر : النووي ، شرح المهذب (1/ 60) ، السيوطي ، تدريب الراوي ص117 .

(145) الكفاية ، ص423 .

(146) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي ، ص68 – 69 .

(147) انظر : صـ13-14 من هذا البحث .

(148) انظر : الآمدي ، الإحكام (2/ 140-141) ، الكلوذاني ، التمهيد (3/ 184) ، ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (1/ 250) .

(149) ص115 .

(150) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 352) .

(151) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 351) ، . الأنصاري ، عبدالعلي بن محمد ، فواتح الرحموت (2/ 207-208)، الآمدي ، الإحكام (2/ 140) ، السبكي ، الإبهاج (2/ 330) ، الكلوذاني ، التمهيد (3/ 184)، آل تيمية، المسودة ص267 ، المهدي، منهاج الوصول ص539 ، ابن الوزير، الفلك الدوار ص210-211 ، ابن الأمير الصنعاني، توضيح الأفكار (1/ 250 ، 254) .

(152) انظر : الآمدي ، الإحكام (2/ 140) ، الكلوذاني ، التمهيد (3/ 184) .

(153) انظر : المراجع السابقة في حاشية رقم (2) أعلا هذا . ولم يسم شيء منها أحداً من القائلين بهذا القول سوى ما جاء في المسودة ص267 من نسبته إلى بعض أصحاب الشافعي إجمالاً .

وممن رجح ذلك من المتأخرين ابن الأمير الصنعاني والشوكاني . انظر : توضيح الأفكار (1/ 254) ، وإرشاد الفحول ص115 .

(154) انظر : المهدي ، منهاج الوصول ص539 ، ابن الوزير، صارم الدين ، الفلك الدوار ص210 – 211 ، وتوضيح الأفكار (1/ 250 ، 254) .

(155) الكلوذاني ، التمهيد (3/ 184) .

(156) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (2/ 351 – 352) ، الأنصاري ، فواتح الرحموت (2/ 207-208) ، الآمدي ، الإحكام (2/ 141) . الكلوذاني ، التمهيد (3/ 184) ، المهدي ، منهاج الوصول ص539 .

(157) انظر : نفس المصادر ونفس الصفحات .

(158) انظر : النووي ، شرح المهذب (1/ 60) . قلت : للإطلاع على تفاصيل أقوال العلماء في مسألة نقل الإجماع بخبر الواحد ، تنظر المصادر الآتية: السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل ، أصول السرخسي (1/ 302) (دار المعرفة ، بيروت)، الغزالي ، المستصفى ص158 . أبو الحسين البصري ، المعتمد (2/ 67) ، ابن بدران ، المدخل ص394 .

(159) النكت (2/ 516) . قلت : وهو الظاهر – أيضاً – من كلام الإمام السبكي في الإبهاج (2/ 330 – 331).

(160) ممن قال بذلك : ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص210، وبعض الزيدية ، كما ذكر صارم الدين ابن الوزير في الفلك الدوار ص210 – 211 .

(161) للإطلاع على تفاصيل مسألة حجية الإجماع السكوتي تراجع المصادر الآتية : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (3/ 135 – 140 ، 146) ، الجويني ، إمام الحرمين ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه (1/ 446-447) (ط4 ، دار الوفاء ، مصر) . الغزالي ، المستصفى ص151 . الآمدي ، الإحكام (2/ 140) . ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص151 . ابن بدران ، المدخل ص344 ، ص3494 .

(162) أخرج الإمام مسلم هاتين الروايتين – في سياق حديث طويل –، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، (3/ 1444-1446) ، رقم 1812 . والدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، كتاب السير ، باب سهم ذي القربى (2/ 296) ، رقم 2471 (ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت) . والبيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس ، (6/ 345) رقم 12744 (مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة).

(163) انظر الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ص124 ، ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح (2/ 515-516) . السخاوي ، فتح المغيث (1/ 136-138) .

(164) لمعرفة القائلين به راجع صـ21-24 من هذا البحث .

(165) لمعرفة القائلين به راجع صـ13-14 ، 25 من هذا البحث .

(166) لمعرفة القائلين به راجع صـ5-8 ، 25-26 من هذا البحث .

(167) لمعرفة القائلين به راجع صـ16-19 من هذا البحث .

(168) لمعرفة القائلين به راجع صـ20 من هذا البحث .

(169) انظر : النكت (2/ 515-516) بتصرف .

(170) انظر : فتح المغيث (1/ 138) .

(171) انظر : صـ16-18 ، 20 من هذا البحث .

(172) انظر : الزركشي ، النكت ص124 . السخاوي ، فتح المغيث (1/ 138) .

(173) انظر : النكت (2/ 516) .

(174) انظر : فتح المغيث (1/ 138) .

(175) انظر : النكت (2/ 517) .

(176) انظر : فتح المغيث (1/ 138) .

(177) سبق تخريج جزء من هذا الحديث في صـ12 من هذا البحث . وقد أخرج هذا اللفظ : البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق (4/ 1516)، رقم: 3907 . ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل (2/ 2061) ، رقم 1438 . واللفظ له.

(178) هذا جزء من حديث طويل ، سبق تخريجه صـ14-15 من هذا البحث .

(179) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء (5/ 1987) ، رقم 4891 . وابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه - ﷺ - ، (1/ 523) ، رقم 1632 . (دار الفكر ، بيروت) .

(180) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (9/ 254، 306) .

(181) أخرجه – بهذا اللفظ – مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (1/ 265)، رقم 335 . وله بلفظ آخر، قالت: ((... قد كن نساء رسول الله - ﷺ - يحضن أفأمرهن أن يجزين ؟)) قال محمد بن جعفر – أحد الرواة - : تعني يقضين . وفي رواية ثالثة عنده ، قالت : ((كان يصيبنا ذلك فنؤمن بقضاء الصوم ،ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) . وأخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (1/ 122) رقم 315 . بلفظ : ((كنا نحيض مع النبي - ﷺ - فلا يأمرنا، أو قالت : فلا نفعله)) . وأخرجه ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها (2/ 101) ، رقم 1001 ، (المكتب الإسلامي ، بيروت) باللفظ المذكور في المتن وزيادة : ((قالت : وذكرت أنها سألت النبي - ﷺ -)) .

(182) هذه رواية ابن خزيمة ، كما يتضح من تخريج الحديث في الحاشية السابقة لهذه .

(183) أخرجه – بهذا اللفظ ضمن سياق قصة طويلة – الإمام أحمد في مسنده (4/ 380) ، رقم 19415 . وأخرجه البخاري ، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (2/ 784) ، رقم 2136 . بنحوه ، غير أنه قال : ((كنا نصيب المغانم مع رسول الله - ﷺ -)). كما أخرجه ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، صحيح ابن حبان ، باب السلم (11/ 295-296) ، رقم 4926 . (مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(184) من هذه الأحاديث : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن متعة النساء وفيه : ((.. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – يريد رسول الله - ﷺ - ... الحديث)) . قاله ابن عباس في سياق الاحتجاج على ابن الزبير – رضي الله عنهما – حينما أنكر عليه قوله بجواز المتعة – كما يتضح من سياق الحديث – الذي أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة (2/ 1026) ، رقم1406 . ومنها : حديث جابر –رضي الله عنه- جواباً على من سأله عن المتعة أيضاً – وفيه : ((... قال : نعم . استمتعنا على عهد رسول الله - ﷺ - ... الحديث)) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة (2/ 1023) ، رقم 1405 . ومنها : حديث أنس – رضي الله عنه – في النهي عن الصف بين السواري ، وفيه : ((.. كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - ﷺ -)) . أخرجه ابن خزيمة ، باب النهي عن الاصطفاف بين السواري (3/ 30) ، رقم 1568 ، وابن حبان (5/ 596) رقم 2218 . والحاكم ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين (1/ 329) ، رقم 762 . وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه .

(185) سبق تخريج الحديث في صـ4 من هذا البحث .

(186) سبق تخريج الحديث في صـ33 من هذا البحث .

(187) الوقوف : أي صلاتا الظهر والعصر . والوقوف ، يكون منتصف النهار ، عندما تتوسط الشمس كبد السماء ، ويختفي الظل، فيخيل للناظر كأن الشمس واقفة لا تتحرك . وهو بداية وقت صلاة الظهر ، وإنما أطلق الوقوف على الظهر والعصر معاً من باب التغليب ، كما أطلق العمرين على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- تغليباً. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (4/ 125) .

(188) أخرج هذه الرواية وسابقتها: مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الوقوف في الحضر (1/ 491-492)، رقم 705 . وأبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله ، المسند المستخرج على صحيح مسلم (2/ 297) ، رقم 1593 .

(189) انظر : ابن الأمير ، توضيح الأفكار (1/ 252) .

(190) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة أيام الحيض (1/ 124) ، رقم 320 . والنسائي ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الصفرة والكدرة (1/ 186) ، رقم 368 . وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (1/ 212) ، رقم 647 ، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (1/ 337) ، رقم 1494-1497 . عن عائشة – رضي الله عنها – بنحو لفظ أم عطية وزيادة ((ونحن مع رسول الله - ﷺ - وقال عنه : ضعيف . ثم ذكر رواية أخرى عنها بلفظ : ((أن رسول الله - ﷺ - قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال : ((إنما هي عرق أو إنما هي عروق)) .

(191) راجع تخريج الحديث السابق .

(192) كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (2/ 794) ، رقم 1127 . كما أخرجه أبو نعيم ، المستخرج على صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب في صيام يوم عاشوراء (3/ 209) ، رقم 2565 .

(193) جاء ذلك– أيضاً – عند الإمام مسلم : كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، من طريق أخرى عن ابن مسعود بلفظ : ((.. قال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ . قال : ((إنما هو يوم كان رسول الله - ﷺ - يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك)) .

(194) سبق تخريجه في صـ36 من هذا البحث .

(195) راجع تخريج الحديث مفصلاً في صـ17-18 من هذا البحث .

(196) انظر : تفاصيل ذلك في صـ16-18 من هذا البحث .

(197) انظر : التفاصيل في صـ23 ، 26 من هذا البحث .

(198) انظر : صـ28 من هذا البحث .